

## المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

وحاجته خلف ظهري يريدون الإهمال وعدم الاحتفال .

الرَّغْوَةُ .

الزبد يعلو الشيء عند غليانه بفتح الراء وضمها وحكي الكسر وجمع المفتوح ( رَغَوَاتٌ )  
مثل شهوة وشهوات وجمع المضموم ( رَغَى ) مثل مدية ومدى و ( الرُّغَايَةُ ) بالضم و  
الكسر و ( الرِّغَاوَةُ ) بالكسر مع الواو رغوة اللبن و ( ارَّغَى ) شرب  
الرَّغْوَةَ ) و ( رَغَى ) اللبن بالتشديد علت رغوته .  
و ( الرُّغَاءُ ) وزان غراب صوت البعير و ( رَغَتِ ) الناقة ( تَرَّغُو ) صوتت فهي ( رَاغِيَةٌ )  
رَفَاتٌ .

في منطقته ( رَفُوثًا ) من باب طلب و ( يَرَفُوثٌ ) بالكسر لغة أفحش فيه أو صرَّح بما  
يكنى عنه من ذكر النكاح و ( أَرَفُوثٌ ) بالألف لغة والرفث النكاح فقوله تعالى ( أُحِلَّ  
لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَّامِ الرَّفُوثُ ) المراد الجماع وقوله تعالى ( فَلَا رَفُوثٌ ) قيل  
فلا جماع وقيل فلا فحش من القول وقيل الرفث يكون في الفرج بالجماع وفي العين بالغمز  
للجماع وفي اللسان للمواعدة به .

رَفَدَهُ .

( رَفَدًا ) من باب ضرب أعطاه أو أعانته و ( الرِّفْدُ ) بالكسر اسم منه و  
أَرَفَدَهُ ) بالألف مثله و ( تَرَفَدُوا ) تعاونوا و ( اسْتَرَفَدْتُهُ ) طلبت  
رَفَدَهُ ) .

رَفَسَهُ .

( رَفَسًا ) من باب ضرب ضربه برجله قال الخليل و ( الرِّفْسُ ) يكون في الصدر .  
رَفَسْتُهُ .

( رَفَسًا ) من باب ضرب وفي لغة من باب قتل تركته و ( الرِّفْصَةُ ) فرقة من شيعة  
الكوفة سموا بذلك لأنهم ( رَفَصُوا ) أي تركوا زيد بن علي عليه السلام حين نهاهم عن  
الطعن في الصحابة فلما عرفوا مقالته وأنه لا يبرأ من الشيخين رفضوه ثم استعمل هذا اللقب  
في كلِّ من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة .

و ( رَفَصَاتِ ) الإبل من باب ضرب تفرقت في المرعى و ( يَتَعَدَّى ) بالألف في الأكثر  
فيقال ( أَرَفَصَتْهَا ) وفي لغة بنفسه .

رَفَعْتُهُ .

( رَفَعًا ) خلاف خفضته والفاعل ( رَفَعٌ ) وبه سمي ومنه ( رَفَعٌ بِرَفْعٍ رَفَعْتُهُ ) و ( رَفَعْتُهُ ) ويقال إن الرافعي منسوب إليه وكذلك سمي بالمصدر مصغراً ورفعته أذعته ومنه ( رَفَعْتُهُ ) على العامل ( رَفَعَةٌ ) و ( رَفَعْتُهُ ) الأمر إلى السلطان ( رَفَعَانًا ) و ( رَفَعْتُهُ ) الزرع إلى البيدر وهو زمان ( الرِّفَاعِ ) و الرفاع و ( رَفَعٌ ) عمله قبله ( رَفَعٌ ) في الأجسام حقيقة في الحركة والانتقال وفي المعاني محمول على ما يقتضيه المقام ومنه قوله عليه السلام ( رَفَعِ الْقَلَامَ عَنْ ثَلَاثَةٍ ) والقلم لم يوضع على الصغير وإنما معناه لا تكليف فلا مؤاخذة